﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٤٧﴾﴾ [يس: 47]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

العلاقةُ بين الإعراضِ عن الآياتِ ورفضِ آيةِ الأمرِ بالإنفاقِ على الفقراء

لمّا أخبرَ اللّه تعالى عن استمرارِهم على الإعراضِ عن أيِّ آيةٍ من آياتِ ربِّهم ذكر مثالًا لإعراضِهم عمّا أمرَ اللّه تعالى به ممّا لا ينبغي أن يُعارِضَه أيُّ إنسانٍ فقالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيةَ.

وأيضًا لمّا ذكر إعراضَهم عن الخالقِ بالإعراضِ عن آياته بيَّن إعراضَهم عن الشَّفقة على المخلوقين وقسوتَهم عليهم فقالَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيةَ[1].

وأيضًا لمّا كانتِ الرَّحمةُ بالرِّزقِ والنَّصرِ إنَّما تُنالُ بالرَّحمةِ للضُّعفاءِ، وكان الإنفاقُ خُلُقَ المؤمنين، قال مُبيِّنًا أنَّهم انسلَخوا عن الإنسانيَّةِ جملةً فلا يخافونَ ما يجوزُ وقوعُه منَ العذاب، ولا يرجونَ ما يجوزُ حلولُه منَ الثَّوابِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ الآيةَ[2].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

البُخلُ بالإنفاقِ على الفقراء بحجَّة تكفُّل الله بهم هو الضَّلالُ لا عكسُه

وإذا قيلَ للمُشركينَ: أنفقوا ممّا رزقَكم اللّهُ على غيركم منَ المُحتاجينَ قال أولئك المُشركونَ للمُؤمنينَ: كيف نُطعِمُ - نحنُ - هؤلاء الذين تأمُرونَنا بالإنفاقِ عليهم، ولو شاء اللّهُ لأطعمَهم هو من رزقِه؟ وقال المُشركون أيضًا للمُؤمنينَ: ما أنتُم بأمرِكم لنا بالإنفاقِ ممّا رزَقَنا اللّه على المُحتاجينَ إلّا في ضلالٍ واضحٍ في غايةِ الظُّهورِ[3].

(1) المراغي، تفسير المراغي: 23/ 17.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 16/ 137.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 19/ 450، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 6/ 580، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص: 697.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغيُّ:

مناسبةُ الوصلِ بالواوِ:

بيانُ أنَّ الإعراضَ عن الإنفاق كالإعراضِ عن آياتِ الله

لـمّا أخبرَ الله تعالى عن أنَّ الكافرين مُعرِضون عن آياتِ الله كلِّها عطَفَ عليه بالواوِ قولَه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ لاشتراكِهما في الخبريَّة وفي الجهة الجامعةِ، وهي الإعراضُ عن أمرِ الله؛ فإنَّ الإعراضَ عن آياتِ الله تركٌ لِما أمرَ الله بالنَّظر إليه، والإعراضَ عن الشَّفقةِ على خلقِ الله تركٌ لِما أمرَ الله بالإنفاقِ عليه؛ للإيذانِ بأنَّهم يبخلونَ عن جميعِ ما كُلِّفوا به.

مُناسبةُ التَّعبير بأسلوبِ الشَّرطِ:

الكافرُ يعملُ على الإمساكِ، والمؤمنُ يُبادِرُ إلى الإنفاقِ

لـمّا كان الشَّرطُ على معنى تعليقِ الجواب بالشَّرط بمعنى أنَّ وقوعَه في وقت وقوعِ الشَّرطِ، وكان التَّعبير به يدلُّ على أنَّ وقوعَ الشَّرط سببٌ لوقوعِ الجوابِ أفادَ أنَّ قولَ الذين كفروا للذين آمنوا: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ واقعٌ في وقت الطَّلبِ منهم بالإنفاق، فكأنَّ الجوابَ عندَهم حاضِرٌ وهم عازِمون عليه، فإذا قيلَ لهم أنفِقوا أجابوا الجوابَ المذكور من غير مُهلةٍ، ففيه تعريضٌ بحالِهم وبما يُضمِرونَ.

فائدةُ التَّعبير بـ(إذا) الشَّرطيَّةِ:

الحثُّ على الإنفاقِ على خلقِ اللهِ والتَّرغيبُ فيه

عبَّر بأداةِ الشَّرطِ (إذا) للإيذان بتحقُّق جوابِ الشَّرطِ لتحقُّق الجزم بوقوع الشَّرط؛ بمعنى: تحقُّقِ وقوعِ قولِ الذين كفروا للذين آمنوا: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ إذا طُلب منهم الإنفاقُ ممّا رزقَهم الله، كما أنَّ في التَّعبير بـ(إذا) إشارةً إلى الحثِّ على الإنفاقِ والتَّرغيبِ فيه، فإنَّ الطالبَ لأمرٍ إذا عظُمَتْ رغبتُه فيه عبَّر بلفظٍ يدلُّ على تحقُّقِ الوقوعِ لإظهارِ الرَّغبةِ في حُصولِه.

نكتةُ مجيءِ فعلِ الشَّرطِ ماضيًا:

لـمّا كانت الأداةُ (إذا) تُفيدُ وقوعَ الشَّرطِ في المُستقبل وكانت

السّياقُ يُفيدُ وقوعَ الفعلِ تحقيقًا

تدلُّ على الجزمِ في وقوعِه عبَّر بصيغةِ الماضي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ﴾؛ للإشعارِ بأنَّ الشَّرطَ كالمُتحقِّق الوقوعِ نظرًا إلى لفظ الماضي الموضوع للدَّلالة على الوقوع، ولـمّا أفاد التَّعبيرُ بصيغة الماضي تحقُّقَ الشَّرط دلَّ على تحقُّقِ الجزاء، وهو: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ﴾.

نكتةُ بناءِ الفعلِ للمفعولِ:

التَّعلُّلُ بأنَّ اللهَ يُطعِمُ الفقراءَ سنَّةُ الأوَّلين ومُستمرَّةٌ في المتأخِّرينَ

عبَّر بالفعل المبنيِّ للمفعول: ﴿قِيلَ﴾ للإشعارِ بأنَّهم لا يستجيبون للقولِ من أيِّ قائلٍ كان، وأنَّهم مُصِرّون على قولِهم المذكور، ففيه إشعارٌ بعمومِ الفاعلين، وأنَّ هذا القولَ لا يشملُ مَن كان في زمنِ نزول القرآن، بل يجري حتَّى آخرِ الزَّمان، وفي التَّعبير بصيغةِ المبنيِّ للمفعول أيضًا إيماءٌ إلى أنَّ المُعوَّلَ عليه هو حصولُ القول دونَ توقُّفٍ على تعيين الفاعل.

فائدةُ حذفِ المفعول:

الإنفاقُ على الفقراءِ وغيرِهم مُتنوِّعٌ ولا يختصُّ بالإطعامِ

لـمّا حُذِفَ مفعولُ ﴿أَنفِقُواْ﴾ دلَّ على العموم؛ ليشملَ الطَّعام وغيرَه ممّا يحتاجُه الفقراءُ وغيرُهم[1]، ليُفيدَ الأمرَ بعمومِ الإنفاقِ، فضلًا عن إفادةِ أنَّ كلَّ ما يُنفَقُ هو من رزقِ الله تعالى.

فائدةُ الحرفُ (مِنْ) في السّياقِ:

الإنفاقُ المطلوبُ أن يكون من بعضِ المالِ وليس كلَّه

(مِن) في قولِه: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ تبعيضيَّةٌ[2]؛ لتُفيدَ معنى: أنفِقوا من بعضِ ما رزَقكم الله، أي: ليس كلَّه؛ ليُفيدَ التَّبعيضُ التَّعجيبَ من قولِ الّذين كفروا وعدمَ امتثالِهم لأمرِ الله مع أنَّهم أُمِروا بالإنفاقِ من بعضِ الرِّزقِ وليس كلَّه.

مُناسبةُ التَّعبيرِ بالموصولِ وصلتِه:

عبَّر بالموصولِ وصلتِه في قوله: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ للإيماءِ إلى

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 9/ 72.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 16/ 137، والآلوسي، روح المعاني: 12/ 29.

سبب بناء الحكم؛ بمعنى: لأنَّ الله تعالى رزَقَكم وجبَ عليكم الإنفاقُ، ويُفيدُ التَّعبيرُ بالموصول وصلتِه أيضًا أنَّ ما تُنفِقونَه ليس من عندِكم، بل هو من فضلِ الله عليكم بما رزقَكُم، وإيثارُ الموصولِ الاسميِّ (ما) الدّالِّ على العموم؛ للدَّلالة على سعةِ رزقِ الله تعالى وتنوُّعِه.

ما يُنفَقُ إنَّما هو من فضلِ الله ورزقِه، والمُنفِقُ وكيلٌ مُؤتَمنٌ عليه

دلالةُ الفعلِ الماضي: ﴿رَزَقَكُمُ﴾:

عبَّر بصيغةِ الماضي في قولِه: ﴿رَزَقَكُمُ﴾ للإيذانِ بأنَّ رزقَ الله لهم مُتحقِّقُ الوقوع، فالأمر بالإنفاقِ جاء بعد حصولِ الرِّزقِ ووُقوعِه.

إذا وُجِدَ الرِّزقُ فإنَّ الإنفاقَ يكونُ من بعضِه

فائدةُ إسنادِ الرِّزقِ إلى الله:

إسنادُ الرِّزقِ إلى الله تعالى في قولِه: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أفادَ أمورًا:

قد يرزقُ الله الكافرَ ويمنعُه من المُؤمن لحكمةٍ لا يعلَمُها إلّا هو

أحدُها: الإشارةُ إلى أنَّ جلالةَ الرِّزقِ بجلالةِ مُعطيه، ولهذا لم يقُلْ: (ممّا رُزِقتُم)[1]، **والثّاني**: تخويفُهم منَ الامتناع عن الإنفاقِ بما يدلُّ عليه وصفُ الألوهيَّة، ففيه تهديدٌ كنائيٌّ لَمن لم يمتَثِل الأمرَ بالحرمانِ؛ فإنَّ الرّازقَ قد يمنعُ الكافرينَ والعُصاةَ من رزقِه ومنَ الاستمتاعِ به، **والثّالثُ**: بيانُ أنَّ ما أصابَكم منَ الرِّزق لا يدُلُّ على أفضليَّتِكم؛ لأنَّكم أشركتُم بالله، وهو رازِقُكم، **والرّابعُ**: تقبيحُ حالِهم؛ إذ يرزُقُهم الله وهم يمتَنِعون عن الإنفاقِ، **والخامسُ**: أنَّ البخلَ بالإنفاقِ في غايةِ القُبحِ؛ فإنَّ أبخلَ البخلاءِ مَن يبخلُ بمالِ الغيرِ، **والسّادسُ**: أنَّه لا ينبغي أن يمنعَكم من الإنفاقِ على الذين آمنوا مخافةَ الفقرِ، فإذا أنفقتُم فهو يُخلِفُه لكُم ثانيًا كما رزقكُم أوَّلًا[2]، **والسّابعُ**: أنَّ الرِّزقَ يكونُ للمُؤمنِ والكافرِ، **والثّامنُ**: أنَّ الله تعالى قادرٌ على إغناءِ الفقيرِ وإعطائِه، ولكنَّه جعلَ الغنيَّ واسطةً في الإنفاقِ على الفقير، فالسَّعيد مَن عرفَ حقَّ التَّوسيط وانتهزَ فرصةَ

(1) البقاعي، نظم الدرر: 16/ 137.
(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 26/ 287.

الإمكان، وعلمَ أنَّ الإنفاقَ سببٌ للبركةِ في الحال، ومجلَبةٌ للثَّوابِ في المآلِ[1].

بلاغةُ العدولِ إلى الإظهارِ بدلَ الإضمارِ:

علَّةُ عدم الإنفاقِ في سبيل الله هي الكفرُ، فالمُؤمن مُنفِقٌ والكافر مُمسِكٌ

لـمّا قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ كان الظّاهرُ أن يُقالَ في جواب الشَّرطِ: (قالوا أنُطعِمُ مَن لو يشاء الله أطعمَه)، فلمّا جاء بالاسمِ الظّاهرِ في قوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ كان في الكلام عُدولٌ عن مُقتَضَى الظّاهرِ، والنُّكتةُ فيه: تسجيلُ كفرِهم وتحقيقُه عليهم، والإيماءُ إلى بيان علَّة قولِهم: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾؛ بمعنى: أنَّ كفرَهم سببٌ وعلَّةٌ لقولِهم المذكورِ[2]، ليُفيدَ بمُقابلِه أنَّ الإيمانَ سببٌ للإنفاقِ من بعض المال، فالمُؤمنُ مُنفقٌ والكافر مُمسِكٌ.

فائدةُ اللّامِ في السّياقِ المُحكَمِ:

تنوُّعُ توجيه المعنى لتنوُّعِ معنى اللّامِ مُفيدٌ في الإبانةِ عنه

الظّاهرُ أنَّ اللّامَ في قوله: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ لتعديةِ فعلِ القول إلى المُخاطبِ به؛ بمعنى: أنَّ قولَ الذين كفروا توجَّه إلى الذين آمنوا وخاطَبوهم بقولِهم: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾، ويحتملُ أن تكون اللّام للعلَّة، فيكون قولُ الذين كفروا مُعلَّلًا بكونِه من أجلِ الذين آمنوا، وفي شأنِهم، والمعنى: قال الذين كفَروا في شأنِ الَّذين آمنوا، فيكون كقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ﴾ [آل عمران: 168][3].

سببُ إيثارِ التَّقييدِ بالجارِّ والمجرورِ:

الإنفاقُ عامٌّ على جميع النّاس والأفضلُ أن يكونَ على المؤمنينَ

في قولِه تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ قُيِّدَ قولُ الكافرينَ بكونِه للذينَ آمنوا دون غيرِهم، للإشعارِ بإطلاقِ الأمرِ بالإنفاقِ في قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾، ويدخُلُ فيه الذين آمنوا دخولًا أوَّليًّا.

(1) النيسابوري، غرائب القرآن: 5/ 538.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 23/ 32.
(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 23/ 32.

دلالةُ التَّقييدِ بصيغةِ الموصولِ وصلتِه:

إيمانُ المؤمنين مانعٌ للكفرةِ منَ الإنفاقِ عليهم

لمّا جاء القيدُ بصيغةِ الموصولِ وصلتِه في قولِه: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أفادَ أنَّ سببَ قولِهم المذكورِ وامتناعِهم عن الإنفاقِ أمرانِ: أحدُهما: كفرُهم، والثّاني: كونُ إنفاقِهم على الذين آمنوا، بمعنى: أنَّ إيمانَ الفقراء باللّه ورسولِه ﷺ سببٌ آخرُ لقولِهم المذكور، ولمّا كانت جملةُ الصِّلة معلومةَ الانتساب إلى مُشارٍ إليه أفادَ مجيئُها أنَّ الذين كفروا على علمٍ بمن أمروا بالإنفاقِ عليهم.

بلاغةُ الاستفهامِ المجازيِّ:

منَ الجهلِ أن يمنعَ العبدُ جِداهُ، ويقولَ لا أُعطي مَن لم يُعطِه اللّه

في قولِه تعالى: ﴿أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ﴾ استفهامٌ إنكاريٌّ تهكُّميٌّ[1]، فيُفيدُ الاستفهامُ إنكارَهم أن يُطعموا مَن لو يشاءُ اللّه أطعَمَه المُضمن نفيَ إطعامِهم؛ أي: لا نُطعِمُ مَن لو يشاءُ اللّه أطعَمَه، ويُفيد كذلك الاستهزاءَ؛ أي: أنَّ قولَهم هذا على سبيل الاستهزاءِ بالذين آمنوا، وليس على سبيلِ الاستعلام والاعتقادِ بصحَّته؛ لأنَّ الاستفهام جاء مبنيًّا على وصفِهم بالكفرِ، وكأنَّهم قالوا: نحن أحَقُّ بعدم الإطعامِ؛ لأنّا عاجزونَ وهو تعالى قادرٌ على كلِّ شيءٍ فإذا لم يُطعِمْهم، فنحن أحرَى بعدَمِ إطعامِهم[2]، والمقصودُ من ذكرِ قولِ الكافرين إنكارُ قولِهم وذمُّهم عليه، كما ذمَّ المنافقين بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١﴾ [المنافقون: 1]، فأكذَبَهم في قولهم؛ لأنَّهم قالوه نفاقًا على غير وجهِ الاعتقادِ لصحَّته[3].

نكتةُ التَّعبيرِ بصيغةِ المُضارعِ:

مَن تعوَّدَ على المنعِ أدامَ الاتِّصافَ به

تعبيرُ الكافرين بصيغةِ المضارعِ في قولِه: ﴿أَنُطۡعِمُ﴾؛ ليدُلَّ على استمرارِهم فيما مضى من عدمِ الإطعامِ وقتًا فوقتًا[4].

---

(1) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 4/ 289، وأبو حفص النَّسفي، التيسير في التفسير: 12/ 364، والزمخشري، الكشاف: 4/ 19.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل: 4/ 269، والقونوي، حاشيته على تفسير البيضاوي: 16/ 156.

(3) الباقلاني، الانتصار للقرآن، ص: 665، والسمعاني، تفسير السمعاني: 3/ 117.

(4) القونوي، حاشيته على تفسير البيضاوي: 16/ 156.

دلالةُ الاسم الموصولِ ﴿مَن﴾:

ما كـانَ عـامًّا فالخاصُّ داخلٌ فيه، وموصوفٌ بما وُصِفَ به

يُفيدُ الاسمُ الموصولُ العمومَ، لتكونَ حجَّتُهم الدّاحضةُ شاملةً لجميع النّاس، ويدخلُ في العمومِ الذين آمنوا دُخولًا أوَّليًّا بدلالةِ السّياقِ.

مُناسبةُ التَّعبيرِ بأداةِ الشَّرطِ ﴿لَوْ﴾:

توبيخُ الكافرين لتعلُّلِهم بمشيئة الله في الامتناعِ عن الإنفاقِ

لـمّا كانت أداةُ الشَّرطِ ﴿لَوْ﴾ تُفيدُ امتناعَ الجزاء لامتناع الشَّرطِ، بمعنى: أنَّها تدلُّ على أنَّ انتفاءَ الجزاءِ بسببِ انتفاءِ الشَّرطِ[1]، كان معنى قوله: ﴿لَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ أنَّ انتفاءَ إطعام المُؤمنين بسببِ انتفاء مشيئةِ اللّه، فقصَدوا به انتِفاءَ أن يكونوا هم السَّببَ في انتفاءِ إطعامِهم، ففي الكلامِ توبيخٌ للكافرين في الامتناع عن الإنفاقِ بتعلُّلِهم بالمشيئةِ.

بلاغةُ الكنايةِ في تعليقِ الجزاءِ بالمشيئةِ:

كـثرةُ الـرِّزقِ لا تـدُلُّ على الأفضليَّةِ عند الله تعالى

لـمّا أخبرَ اللّه عن الكافرين بأنَّهم قالوا: ﴿أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ كان في تعليقِ الجزاءِ على مشيئةِ اللّه كنايةً عن اعتقادِهم بأفضليَّتِهم على الذين آمنوا، لِما يُفيدُه قولُه: ﴿لَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ بأنَّ اللّه رزَقَنا وأطعَمَنا بمشيئتِه ولم يُطعم الذين آمنوا؛ لأنَّه لم يشأْ ذلك، فظنّوا لجهلِهم أنَّ تعلُّقَ مشيئة اللّه برزقِهم تفضيلٌ لهم، وقد جهلوا أنَّ وصف الأفضليَّة بالإيمانِ؛ أي: في قولِه: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، وأنَّ رزقَهم لن ينفعَهم بسبب كُفرِهم.

وفي الكلامِ أيضًا إشارةٌ إلى أنَّهم على الحقِّ، فكأنَّهم يقولون: نحن نوافقُ مشيئةَ اللّه فلا نُطعِمُ مَن لم يُطعِمْه اللّه[2]، وجهلوا أنَّ الأمرَ بالإنفاقِ هو من اللّه تعالى، وأنَّ المطلوبَ هو الامتثالُ للأمر وتحقيقُه، والمؤمنُ لا يعترضُ على المشيئةِ، وإنَّما يوافقُ الأمرَ.

(1) التفتازاني، المطول، تح، هنداوي، ص: 333.
(2) الواحدي، التفسير الوسيط: 3/ 515.

علَّةُ إيثارِ المُغايرةِ في الجوابِ:

مَـنْ بـخِـلَ بـالإطـعـامِ مع الـحـاجـةِ إليه، فهو بغير ذلك أشدُّ بُخلًا

قد يُقالُ: ما الحكمةُ في تغييرِ اللَّفظِ في جوابهم؛ إذ إنَّهم لمّا قيلَ لهم: ﴿أَنفِقُواْ﴾ كان الظّاهرُ أن يُقالَ في الجوابِ: أنُنفِقُ على مَن لو يشاءُ اللّه رزَقَه؟ لأنَّهم أُمِروا بالإنفاقِ، لكنَّهم أجابوا بقولِهم: ﴿أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ﴾؟ والجوابُ أنَّهم عمدوا إلى الجواب بغاية المخالفةِ إمعانًا في كفرِهم وإعراضِهم، وبيانُه: أنَّهم إنَّما أُمِروا بالإنفاق ممّا رزقَهم اللّه، والإنفاقُ يدخلُ فيه الإطعامُ وغيرُه، فلمّا قالوا: ﴿أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ﴾ أفادَ أنَّهم لم يأتوا بالإنفاقِ ولا بأقلَّ منه، وهو الإطعامُ؛ لأنَّ نفيَ إطعامِهم يقتَضي نفيَ إنفاقِهم بالأولويَّةِ، فمَن يبخَلْ بالإطعامِ مع شدَّةِ حاجةِ الجائعِ إليه فهو لغيرِ الإطعامِ أشدُّ منعًا وبُخلًا، وهذا كقول القائل لغيره: (أعط زيدًا دينارًا)، فيقولُ: (لا أُعطيه درهمًا) مع أنَّ المُطابقَ هو أن يقولَ: (لا أُعطيه دينارًا)، ولكنَّ المُبالغةَ في هذا الوجه أتمُّ، فكذلك في هذه الآية[1].

نكتةُ التَّعبيرِ بصيغةِ المضارعِ:

تعليقُ الإطعامِ بالمشيئةِ مـنَ الدَّعاوى الزّائفةِ

عبَّر بصيغةِ المضارع ﴿يَشَآءُ﴾ للإشعارِ باستمرارِهم في تعليقِ إطعامِ المُؤمنين، والإنفاقِ عليهم بمشيئةِ اللّه تعالى.

دلالةُ حذفِ مفعولِ المشيئةِ:

الإيجازُ بالحذفِ أبلَغُ في الدَّلالةِ، وأوفَى بالتَّعبيرِ عن المُرادِ

في قولِه تعالى: ﴿مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ﴾ حُذِفَ مفعولُ ﴿يَشَآءُ﴾ بقرينة الجوابِ، وتقديرُ الكلامِ: مَن لو يشاءُ اللّه إطعامَه أطعمَه، ونكتةُ الحذفِ الإيجازُ في الكلامِ، ولو ذُكر المحذوفُ لضَعُفَ النَّظمُ وفاتَ الإيجازُ.

بلاغةُ التَّتميمِ في جملةِ الفاصلةِ:

جاءت جملةُ: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ تذييلًا مُقرِّرًا لقول

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 9/ 72 - 73، والخطيب الشربيني، السراج المنير: 3/ 354.

مَـن يـعـلـمُ أنَّ الـلـه يُـطـعِـمُ مَـن يشاءُ علِمَ أنَّـه بمشيئتِه أطعمَه

الذين كفروا: ﴿أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ﴾، فهو من قيلِ الكفّار للمُؤمنينَ، لتكونَ الجملةُ على جهةِ التَّتميم[1]، وإنَّما وصفَ الذين كفروا الذين آمنوا بأنَّهم في ضلالٍ مُبينٍ؛ لأنَّهم أُمِروا بإنفاقِ أموالِهم بما يُخالفُ مشيئةَ الله - بحسبِ اعتقادِهم -، ولظنِّهم أنَّ كلام المُؤمنين مُتناقضٌ، ومَن تناقضَ كلامُه يكونُ في غاية الضَّلالِ.

ووجهُ ذلك أنَّهم قالوا: ﴿أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ﴾، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ الله تعالى إن شاء أن يُطعِمَهم فهو يُطعِمُهم، فكان الأمرُ بإطعامِهم أمرًا بتحصيلِ الحاصلِ، وإن لم يشَأْ إطعامَهم لا يقدرُ أحدٌ على إطعامِهم لامتناعِ وقوعِ ما لم يشأ الله، فلا قدرةَ لنا على الإطعام، فكيف تأمرونَنا به؟ وما دَرَوا أنَّ التَّناقُضَ منهم وفيهم، فإنَّ مَن يعلمُ أنَّ الله يُطعِمُ مَن يشاءُ كان عليه أن يعلمَ أنَّ الله بمشيئتِه أطعمَه كذلك، ولمّا جاء الكلامُ في سياقِ تهكُّمِ الكافرين واستهزائِهم بالمُؤمنين أفادَ أنَّهم قالوا هذا القولَ على سبيلِ إظهارِ التَّهكُّمِ بالمؤمنين الذين يقولون: كلُّ شيءٍ بإرادةِ الله وموكولٌ إلى مشيئتِه[2].

جـزاءُ الاستهزاءِ بالمؤمنين تقريرُ الكفرِ والضَّلالِ والزَّجرِ

وتجدُرُ الإشارةُ إلى أنَّ بعض المُفسِّرين ذهبوا إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ يُحتملُ أن يكون من قولِ الله ﷻ للكفرة؛ ليكون جوابًا لهم[3]، لتكون الجملةُ مُستأنفةً، لبيان السَّبب في نسبتِهم إلى الضَّلال بعد نسبتِهم إلى الكفرِ، فكأنَّه قيلَ: ما قال الله في جوابِ مقالة الكافرين هذه؟ فقيلَ: قال: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾[4]؛ أي: إن أنتم أيُّها الكافرون إلّا في ضلالٍ مُبينٍ بسبب

(1) ابن جرير، جامع البيان، تح شاكر: 20/ 527، والبغوي، معالم التنزيل: 4/ 16، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 4/ 270.

(2) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 26/ 289، والخطيب الشربيني، السراج المنير: 3/ 354.

(3) ابن جرير، جامع البيان: 20/ 527، وأبو حفص النسفي، التيسير في التفسير: 12/ 364، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 4/ 270.

(4) ابن التّمجيد، حاشية على تفسير البيضاوي: 16/ 157.

قولِكم هذا على وجه الاستهزاءِ بالمؤمنين، وفي التَّعلُّقِ بالمشيئةِ في تركِ الإنفاقِ على المُحتاجين، ولـمّا جاءت الجملةُ على جهةِ التَّذييل أفادت تقريرَ كُفرِهم وضلالِهم، وكانت زجرًا لهم عن قولِهم، وعلى هذا الوجه كان مجيءُ الجملة بأسلوبِ القصرِ لبيان خطَئِهم فيما يعتَقِدونه من حقّيَّتِهم، ومن عدم الامتثالِ في الإنفاقِ.

سببُ إيثارِ القصرِ بالنَّفي و﴿إِلَّا﴾:

دلالـةُ السّياقِ على أنَّهم ليس لـهم وصفٌ إلّا الضَّلالُ

لـمّا كان أسلوبُ القصر بـ(ما) و﴿إِلَّا﴾ يُسلَكُ مع مُخاطَبٍ يعتقدُ فيه المُتكلِّمُ أنَّه مُخطئٌ ومُصِرٌّ على خطئِه، كان تعبيرُ الذين كفروا للذين آمنوا بقولِهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ ردًّا لحقّيَّة إيمانِهم، ولإيذانِ المُؤمنين بأنَّهم - أي: الَّذين كفروا - على هُدًى وأنَّهم على صوابٍ من قولِهم، وليسوا بمُخطئين في مقولتِهم، بناءً على جهلِهم بأنَّ كلام المؤمنين مُتناقضٌ، ومَن تناقضَ كلامُه يكونُ في غاية الضَّلالِ، وما دَرَوا أنَّهم هم المُتناقِضون حقًّا، ولـمّا كان القصرُ بالنَّفي و﴿إِلَّا﴾ يُفيدُ الحصرَ، كان المعنى: ليس لكم وصفٌ سوى الضَّلالِ.

من دلالاتِ نسبةِ الكافرين المؤمنينَ إلى الضَّلالِ:

مـن خُـدَعِ الكافرين نسبةُ المـؤمـنـينَ إلى الضَّلالِ المُبينِ

نسبَ الكافرون المؤمنينَ إلى الضَّلال في قولِه: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾؛ ليكون كلامُهم على طريق المُخادَعة والمُراوَغة والمُعانَدة؛ لكيلا يُنسَبوا هم إليه، لأنَّ الكفر ضدُّ الإيمان، فنسبةُ أحد الطَّرفَين إلى الضَّلال يقتَضي أن يكون المُقابلُ على هدًى، والمعنى الذي قصدَه الكافرون: إن أنتم - أيُّها المؤمنون - إلّا في ضلالٍ مُبينٍ، وإن نحنُ إلّا على هُدًى مُبينٍ.

أفـادَ الـسّـيـاقُ الاسـتـثـنـاءَ من عـمـومِ أحـوالِ المُـخـاطَـبـين؛ لـلـدَّلالـة على ضلالهم

دلالةُ الاستثناءِ بالأداة: ﴿إِلَّا﴾:

لـمّا قال الذين كفروا للذين آمنوا: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾، وكان الكلامُ على طريق الاستثناءِ المُفرَّغ، أفاد الاستثناءَ من أعمِّ العامِّ، فهو استثناءٌ من عمومِ الأحوالِ؛ أي: ما أنتم في

حالٍ منَ الأحوالِ إلّا في حالِ انغماسِكم في الضَّلال المُبين، بمعنى: أنتم مُنغمِسونَ في الضَّلالِ المُبين، في جميع أوقاتِكم، وفي جميع أماكنِكُم وأحوالِكم.

دلالةُ التَّعبير بضميرِ الخطابِ:

كلُّ مؤمنٍ له مدخلٌ في الخطابِ المُدرَجِ في السّياقِ

عُبِّرَ بضميرِ الخطابِ: ﴿أَنتُمْ﴾ لأنَّ المقامَ مقامُ خطابٍ، وقصَدوا تعيينَهم؛ ليكونَ حملُ الخبر عليهم - وهو قولُه: ﴿فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ - ثابتًا؛ للإشعارِ بثقتِهم في كونِهم في ضلالٍ مُبينٍ، ولمّا كان قولُ الكافرين للذين آمنوا؛ أي: بسبب إيمانِهم لم يكُنِ التَّعبيرُ بضميرِ الخطاب لتخصيص الكلامِ بمُخاطَبٍ دون مُخاطَبٍ، بل كلُّ مَن كان مُؤمنًا فله مدخلٌ في هذا الخطابِ.

نكتةُ تنكيرِ لفظِ: ﴿ضَلَٰلٍ﴾:

زَعمُ الكافرينَ أوهمَ وصفَ المؤمنينَ بالضَّلالِ المُبينِ

نُكِّر لفظُ ﴿ضَلَٰلٍ﴾ لتهويلِ الضَّلالِ الّذي وقعَ فيه المُؤمنون وتفظيعِه، على حدِّ زَعمِ الذين كفروا.

بلاغةُ الاستعارةِ في الآيةِ الكريمةِ:

تنبيهُ المُؤمنين إلى دسائسِ الكافرينَ وخداعِهم

في قولِه تعالى: ﴿فِي ضَلَٰلٍ﴾ استعارةٌ بالكنايةِ؛ إذ شبَّه الّذين كفروا الضّلالَ بالظَّرفِ، والمُؤمنين بالمظروفِ الذي انغَمَسوا فيه، والقصدُ بيانُ أنَّ الضَّلالَ مُحيطٌ بهم من كلِّ جهةٍ، فهم مغمورونَ فيه غائصونَ[1]، ففيه تنبيهٌ منَ اللّه تعالى للمُؤمنينَ إلى دسائسِ الكافرين وخداعِهم ومَكرِهم.

بلاغةُ المجازِ العقليِّ في الوصفِ ﴿مُّبِينٍ﴾:

تشكيكُ المُؤمنين في إيمانِهم من دسائسِ الكافرين

في وصفِ الضَّلالِ بالمُبين في قولِه: ﴿ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ مجازٌ عقليٌّ، وبيانُه أنَّه لمّا كان لفظُ ﴿مُّبِينٍ﴾ اسمَ فاعلٍ كان على معنى أنَّ الضَّلالَ هو الذي يُبينُ، فأسندَ اسمَ الفاعلِ ﴿مُّبِينٍ﴾ إلى الضَّلال

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 26/ 289، والخطيب الشربيني، السراج المنير: 3/ 353، والمطعني، التفسير البلاغي للاستفهام: 3/ 331.

على معنى الاتِّصافِ به حتَّى صار من شدَّةِ بيانِه هو المُبينَ؛ أي: أنتم في ضلالٍ لا يخفَى على أحدٍ أنَّه ضلالٌ، وقصدُهم المُبالغةُ في وصفِ المُؤمنين بالضَّلالِ؛ لتشكيكِ المُؤمنين في إيمانِهم، فضلًا عمّا في مجيءِ الوصفِ بصيغةِ اسمِ الفاعلِ رعايةً للفاصلةِ.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع والأربعون،
سورة فاطر من الآية 15 إلى سورة يس الآية 50
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2025م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2025م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السابع والأربعون، سورة فاطر من الآية 15 إلى سورة يس الآية 50
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 47 ، 800 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-731-00-9
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 47 : المجلد السابع والأربعون، سورة فاطر من الآية 15 إلى سورة يس الآية 50.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-731-00-9
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-0968178 بتاريخ 2025/01/23م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»